الفقه

على مذهب أهل البيت

محمد حسين الحسيني الجلالي

الطبعة الأولى

١٤١٨هـ ١٩٩٨م

صف وإخراج وتصميم
سلطان جرانيكس للتصميم وخدمات الكمبيوتر
تلفاكس 4630501 (6-962) ص.ب 1545
عمان 11118- المملكة الأردنية الهاشمية

شركة مطبعة النجمة ت ٨٩٤٣٣٣ - ٨٨٦٨٠٢

فهرس الكتاب

مقدمة المؤلف	٣
كتاب الطهارة	٦
• النظافة والطهارة	٦
• الاعيان النجسة	٨
• الميتة	٨
• الكلب والخنزير	٩
• فضلة الادمي	١٢
• الـــــدم	١٣
• المني	١٥
• المسكر	١٨
• المشرك	٢٤
• مايعفى عنه من النجاسة	٢٦
• الاستحالة تزيل النجاسة	٢٩
مباحث المياه	٣٢
• المطلق الطهور	٣٢
• الماء الجاري	٣٢
• الماء القليل المحقون	٣٤
• الكر والقلتان	٣٦
• ماء البئر	٣٨
• المضاف والطاهر	٤٠
• الماء المتنجس	٤٢
اهم مصادر الكتاب	٤٣

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

كنت حين قراءتي لكتاب " **الفقه على المذاهب الأربعة** " تأليف عبد الرحمن الجزيري (ت ١٣٦٠هـ) أقيد ما فاته من مذهب اهل البيت عليهم السلام . وكنت ولا أزال أعجب من إهمال أقوال سائر المذاهب الاسلامية – السائدة منها والبائدة – التي إعتمدت على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وهما الأصلان للفكر الإسلامي منذ عهد النبي ﷺ ولم يرد في القرآن الكريم ولا السنة المطهرة حصر الفقه بمذهب معين او عصر خاص . بل أكد القرآن الكريم على كمال الدين في عصر الرسالة بقوله تعالى :" **اليوم اكملت لكم دينكم** " وأكدت السنة المطهرة على خلود الاسلام بقوله ﷺ :" **حلال محمد حلال إلى يوم القيامة وحرامه حرام الى يوم القيامة** " . ومهما كانت العوامل فقد اشتهرت المذاهب الأربعة نسبة إلى أشهر أعلامها وهم :

١. **ابو حنيفة النعمان الكوفي المتوفى سنة ١٥٠هـ .**
٢. **مالك بن أنس الأصبحي المتوفى سنة ١٧٩هـ .**
٣. **محمد بن ادريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ .**
٤. **احمد بن حنبل الشيباني المتوفى سنة ٢٤١هـ .**

ونظرة خاطفة الى تواريخ وفيّاتهم تنبئ أن مذهب أهل البيت أقدم منها تاريخاً حيث أنه إنتشر في عصر الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام المتوفى سنة ١٤٨هـ . بالإضافة إلى ميزة أخرى وهي أن السنّة المطهّرة أكدت على مقارنة العترة بالكتاب ، فقد روى أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) بإسناده عن النبي ﷺ قال :" **إني أوشك أن**

أدعى فأجيب وإني تارك فيكم الثقلين كتاب الله عز وجل وعترتي . كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض وعترتي أهل بيتي ، وإن اللطيف أخبرني أنهما لن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض ، فانظروني بمَ تخلفوني فيهما "[1] " .

سبب التأليف :

ولقد اتاحت لي العمرة المفردة والإعتكاف بالمسجد الحرام فرصة للتعرف على إخوة خفيت عليهم معالم فقه أهل بيت النبوة وموضع الرسالة الذين بجهودهم وجهادهم رفعت أعلام الدين ، ولنعم ما قال الفرزدق في رابع أئمة أهل البيت الإمام زين العابدين علي بن الحسين :

هذا الذي تعرف البطحاء وطأته والبيت يعرفه والحل والحرم

ومن ثم رغب بعض الإخوان حرسهم الله من شر الزمان ، رغبة صادقة في الوقوف على مختصر في فقه أهل البيت عليهم السلام سهل التناول مقارناً بما هو السائد بين المذاهب الأربعة المذكورة ، فأجبت سؤلهم بترتيب هذا المختصر عسى ان يكون وافياً بأهم الأحكام الشرعية من أبواب الفقه التي تتكفل مسئوليات الفرد المسلم من الولادة الى الوفاة . وتشتمل على :

١. أحكام العبادات في مسئولية الفرد تجاه نفسه وخالقه .
٢. أحكام المعاملات في مسئولية الفرد المادية والإقتصادية .
٣. أحكام العائلة في مسئولية الفرد تجاه الأسرة والعائلة .
٤. أحكام المجتمع في مسئولية الفرد تجاه المجتمع الإسلامي والغير الإسلامي .

---

[1] - مسند أحمد بن حنبل ، الصفحات ٣-١٧ ، طبعة دار صادر ، بيروت . وللمصادر الأخرى راجع المادة في معجم الأحاديث .

المنهج :

راعيت في هذا المختصر أهم عناوين الأصل ، وذكـــرت أولاً المشهور من فتاوى علماء المذهب معتمداً على كتاب " **جواهر الكلام** " تأليف الشيخ محمد حسن النجفي (ت١٢٦٠هـــ) .

(ثم) مقتطفات من روايات أهل البيت عليهم السلام حسب تسلسل الأئمة معتمداً على كتاب " **الوسائل** " للشيـــخ أحمـــد الحـــر العاملي (ت١١٠٤هـــ) .

(ثم) الموافقات التي حصلت من النصـــوص والمذاهـــب الأخرى معتمداً على كتاب " **الفقه على المذاهب الأربعة** " للشيـــخ الحـــزيري (ت١٣٦٠هـــ) ، فإن هذه الكتب الثلاثـــة تنقـــل مـــن مصادر كثيرة يضيق بها هذا المختصر .

وعسى ان يكون هذا خطوة في خدمة التراث الإســـلامي الأصيل .

الفقير الى الله تعالى

محمد حسين الحسيني الجلالي

احسن الله اليه

كتاب الطهارة

النظافة والطهارة

اعتبر الإسلام أن النظافة في الحياة جزءً من الإيمان ، لقول رسول الله ﷺ :" **النظافة من الإيمان والإيمان مع صاحبه في الجنة** "[1]" ، وأكدت روايات أهل البيت على أن الطهارة شرط في الصلاة . قال رسول الله ﷺ :" **لا صلاة إلا بطهور**"[2]" ، ومن الموافقات قوله ﷺ :" **لا يقبل الله صلاة بغير طهور** "[3]" ، والطهارة في اللغة بمعنى النظافة من القاذورات المحسوسة ، ومما قال ابن منظور في لسان العرب :" **الطهر ، نقيض النجاسة** " . والطهارة ، إسم مقام التطهر بالماء . والتطهر ، التنزه والكف عن الإثم وما لا يحمد ، ومنه قوله تعالى :" **إنهم أناسٌ يتطهرون** " والتنزه ، التطهر مما لا يحل . وهم قوم يتطهرون ، أي يتنزهون من الأدناس "[4]" . وقد وردت المادة بهذا المعنى في نصوص إسلامية كثيرة . فالقرآن والحديث يؤكدان على الطهارة المعنوية ، قال تعالى :" **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها** " ، فان الصدقة تطهر المتصدقين معنويا . وقوله تعالى :" **إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا** " ، فإن تطهير أهل البيت إنما هو تطهيرٌ معنوي . وروى أهل البيت عن النبي ﷺ قال :" **إذا دخل على مريض لا بأس طهورٌ إن شاء الله ، فإن المريض يتقرب إلى الله معنويا** " ، وقوله تعالى :" **يتلو صحفا مطهره** " أي كتبا مقدسة منزهة عن الباطل "[5]" .

---

[1]- البحار ، المجلد ٦٢ ، صفحة ٢٩١ .
[2]- البحار ، المجلد ٤٢ ، صفحة ٢٤٥ .
[3]- لسان العرب ، المجلد ٢ ، صفحة ٦٢٠ .
[4]- لسان العرب ، المجلد ٢ ، صفحة ٦٢٠ .
[5]- لقد بحث الكاتب الإسلامي المصري السيد سعيد أيوب هذه المادة ، مادة الطهر من المفهوم الإسلامي في كتاب " دائرة الطهر " مستل من كتابه " معالم الفتن " ، الصفحات ٨ -١١، طبعة بيروت ، سنة ١٩٩٣ م.

تعريف الطهارة : المصطلح الفقهي في مذهب أهل البيت للطهارة ما ذكره المحقق الحلّي بأن الطهارة إسم للوضوء والغُسل أو التيمم على وجهٍ له تأثيرٌ في استباحة الصلاة "[1]" .

ومن الموافقات : قول الشافعية : أن الطهارة شرعاً على معنَيين ، أحدهما فعل شيء تستباح به الصلاة من وضوء وغسل وتيمم ، وثانيهما أنها إرتفاع الحدث أو إزالة النجاسة "[2]" .

قال الجلالي :" في قولهم إرتفاع الحدث وإزالة النجاسة تسامح ، فإن إرتفاع الحدث نتيجة الطهارة بفعل الوضوء مثلاً وإزالة النجاسة إنما هي التطهير ، والطهارة نتيجة الفعل وليست نفس الفعل " .

أقسام الطهارة : قسِمَتْ الطهارة حسب مذهب أهل البيت إلى قسمين :

الأول : الطهارة من الحدث ، أي الطهارة المعنوية لرفع النجاسة المعنوية كالجنابة .

الثاني : الطهارة من الخبث ، أي الطهارة المائية لرفع عين النجاسة الظاهرية كالدم والخمر .

ومن الموافقات : ما ذكره الجزيري حيث قال :" **فحقيقة الطهارة في ذاتها شيء واحد وإنما تنقسم باعتبار ما يضاف إليه من حدثٍ وخبثٍ أو باعتبار ما تكون صفة له** "[3]" " .

وقد عقد المؤلف مبحثاً للأعيان الطاهرة وعدّ منها أموراً هي موضع خلافٍ بين المذاهب الإسلامية ، ولا حاجة إلى هذا العنوان بعد أن تعرف الأعيان النجسة ، فإن كل ما عداها يكون طاهراً .

---

[1]- شرائع الإسلام ، المجلد ١ ، صفحة ١١ .
[2]- المجلد ١ ، صفحة ٤ .
[3]- المجلد ١ ، صفحة ٥ .

الأعيان النجسة

النجس في اللغة بمعنى **القذر** ، ومما قاله ابن منظور : " **النجسُ والنَجَسُ والنِجسُ ، القذر من الناس ومن كل شيء قذرته** " ، والنجس يكون للواحد والاثنين والجمع والمؤنث بلفظ واحد ، قال تعالى :" **إنما المشركون نجَسٌ** "[1]" " .

الميتة

اصطلح الفقهاء على أعيان خاصة بأنها نجسة منها الميتة وهي ما مات حتف أنفه من غير تزكيةٍ وذبح شرعيّ ، ومذهب أهل البيت أن الميتة : هي ما له نفسٌ سائلة تشخب عند الذبح وكذا كل ما يتنجس بالموت ، فما قطع من جسده نَجِسٌ حيّاً كان أو ميتاً ، وما كان منه لا تحله الحياة كالشعر فهو طاهر إلا أن يكون من عين نجسةٍ كالكلب والخنزير .

من روايات أهل البيت :

علي عليه السلام : في قطع اليات الغنم ، قال :" إن ما قطع منها ميت لا ينتفع به "[2]" " .

الباقر عليه السلام :" لا يفسد الماء ماء البئر إلا ما كانت له نفس سائلة "[3]" " .

الصادق عليه السلام :" اللبَنُ واللباء لبَنُ أول الولادة والبيضة والشعَر والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو زكي ، وإن أخذته منه بعد أن يموت فغسله وصلّي فيه "[4]" " .

الرضى عليه السلام :" في الرجل يكون له الغنم يقطع من إلياتها وهي أحياء أيصلح أن ينتفع بها ؟.. " ، قال :" نعم .. يذيبها ويسرج بها ولا يأكلها ولا يبيعها "[5]" " .

---

[1] – لسان العرب ، المجلد ٣ ، صفحة ٥٨٦ .
[2] – المجلد ١٦ ، صفحة ٣٥٩ .
[3] – المجلد ١ ، صفحة ١٠٥١ .
[4] – المجلد ١٦ ، صفحة ٤٤٧ .
[5] – المجلد ١٦ ، صفحة ٣٦٠ .

الكـــاظم عليه السلام :" لا ينتفع من الميتة بإهاب جلد الميتة و لا عصب بل كل ما كان من السخال الصـــوف إن جُـزّ والشعر والوَبَرْ والأنفحة والقرن ولا يتعدى إلى غيرها إن شاء الله "[1]" " .

ومن الموافقات : المالكية قالوا :" بأن الشعر والصـــوف والوَبـــرْ وزغبَ الريش فإنها لا تحلـّه الحياة فليست بنجسة "[2]" " . **الحنفيـــة** قالوا :" أن لحم الميتة وجلدها مما تحلـّه الحياة فهما نجسان بخلاف العظم والظفر والمِنخار والمخلب والحافر والقرن والظلف والشـــعر إلا شـــعر الخنزير فإنها طاهرة لأنها لا تحلـّها الحياة "[3]" " .

لمحة عن الفقه : قال صاحب الجواهر :" أمّا ذو النفـــس الســـائلة فميتة غير الآدمي منه نجسة إجماعاً محصلاً ومنقـــولاً " ، إلـــى أن قـــال :" بل لعله من ضروريات المذهب بل الديـــن ، وأمّـــا ميتـــة الآدمي من ذي النفس فنجاسته بلا خلاف أجده "[4]" " .

والحكم بنجاسة الميتة أي كل ما ذبح علـــى طريقـــة غـــير شرعية تشمل المنتجات التي تكونت من أجـــزاء المذبـــوح كذلـــك فمنتجات اللحوم المعلبة المذبوحة على طريقةٍ غير شرعية بالإضافة إلى كونها محرّمة الأكل ، كما سيأتي في بـــاب الأطعمـــة تكـــون نَجـــِسة يجب تطهير اليد والثياب للصلاة لمن باشر باستعمالها .

الكلب والخنزير

ومذهب أهل البيت على أن الكلب والخنزير الـــبريين نَجـــِسان عينين لا يقبلان الطهارة لأن نجاســـتهما ذاتيـــة ولـــو نَجـــِسَ الإناء بولوغ الكلب يُغسَل ثلاثاً أولاهن بالتراب ولو شـــرب منه الخنزير يُغسل سبعاً .

---

[1]- المجلد ١٦ ، صفحة ٤٤٨ .
[2]- المجلد ١ ، صفحة ١٠ .
[3]- المجلد ١ ، صفحة ١٠ .
[4]- المجلد ٥ ، الصفحات ٢٩٦ ، ٢٩٩ ، ٣٠٥ .

من روايات أهل البيت :

علي عليه السلام : في حديث الأربعمائة قال :" تنزهوا عن قرب الكلاب فمن أصاب الكلب وهو رطب فليغسله "[1]" " .

الصادق عليه السلام : في الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل ، قال عليه السلام :" يغسل المكان الذي أصابه . وأيضاً في الكلب السلوقي إذا مسسته فاغسل يدك "[2]" ". " وأيضاً في الكلب رجسٌ نجسٌ لا يتوضىء بفضله وإن أصيب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء "[3]" " .

الرضى عليه السلام : في جواب خيران الخادم كتب يسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير أيُصلّى فيه أم لا ، فإن أصحابنا قد اختلفوا فيه ، فقال بعضهم :" إن الله إنما حرّم شربها " ، وقال بعضهم :" لا تُصلّى فيه " ، فكتب عليه السلام :" **لا تُصلّي فيه فإنه رجس** "[4]" " .

الكاظم عليه السلام : في خنزير شرب من إناء كيف يصنع به قال : " **يغسل سبع مرات** "[5]" " .

ومن الموافقات : عن النبي صلى الله عليه وآله :" **إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات** "[6]" " .

---

[1]- المجلد ٢ ، صفحة ١٠١٦ .
[2]- المجلد ٢ ، صفحة ١٠١٦ .
[3]- المجلد ٢ ، صفحة ١٠١٥ .
[4]- المجلد ٢ ، صفحة ١٠١٧ .
[5]- المجلد ٢ ، صفحة ١٠١٧ .
[6]- ٤ أحاديث ، إبن ماجه ، المجلد ١ ، صفحة ١٣٠ .

لمحة عن الفقه : استدل صاحب الجواهر بالنصوص المستفيضة وفيها الصحيح وغيره والقسم بالله إن الكلب نجس والإجماع المحصل بل ضرورة المذهب ، وأن كلب الماء وخنزيره لا يدخل في إطلاق الكلب نصا وفتوا ، كما لا يدخل مضاف الماء في إطلاقه ، فأصالة الطهارة وعموماتها لا معارض لها "[1]" .

وهذه النصوص تركز على نجاسة ذاتية للكلب ، فإن الأمر بغسل اليدِ من مس الكلب ، يعمّ أي جزءٍ من أجزاءه سواءً حلّت فيه الحياة أم لا ، وذلك لا يكون إلا عن نجاسة ذاتية ولا مجال للتوهم بأن هذا يختصُ بالكلاب الغير الأهلية فإن الأمر بغسل اليد إنما تعلق في الكلب السلوقي وهو المعلم للصيد ، كما أن التأكيد على غسل الإناء الذي أصابه الولوغ بالماء والتراب خاصة بالكلب والخنزير دون غيرهما من الأعيان النجسة يدل على شدّة رجسهما . هذا كله في الحكم الوضعي من حيث النجاسة ، وهذا لا يعني حرمة اقتنائهما للمنافع المحللة من الصيد والحراسة وما شابه ، فإن هذه المنافع كلها محللة شرعاً ولا منافاة بين الانتفاع بها والتطهر للصلاة منها ، وقد جرت السيرة المستمرة للمسلمين حتى في عصر الرسول ﷺ من استعمال الكلاب للماشية والحائط لغرض الحراسة بل لا يمكن بدونهما ، كما أن قيادة العميان في عصرنا من هذه المنافع المحللة للكلاب التي قد لا يمكن للأعمى الوحيد بدونها ، والنجاسة الذاتية للخنزير تابعة للأجزاء ثابتة للأجزاء المستخرجة منها والمستعملة في المنتجات الأخرى ففي عصرنا يكثر استعمال دهون الخنزير في المأكولات الأخرى وخاصة الحلويات ، وينبغي التأكد منها بملاحظة قائمة المواد المكونة للمنتوجات قبل استهلاكها فيتجنب عن مادة **lard** وهي الدهون المستخرجة من الخنزير ، ومنها الدم ..

---

[1]- المجلد ٥ ، صفحة ٣٦٦ .

الـــــدم

من الحيوان ذو النفس السائلة التي تشخب عند الذبح لكونه ذا عرق نجس ، دونما كان خروج الدم بالرشح كالسمك فإنه طاهر .

من روايات أهل البيـــت :

الرســـول ﷺ :" إنما يغسل الثوب من خمس : بـــولٍ وغـــائطٍ وودىٍ ومنـــيٍ ودم "[1]" ".

علـــي عليه السلام : " كان لا يرى بأساً بدم ما لم يكن يكـــون فـــي الثوب فيصلـــي فيه الرجل يعني دم السمك"[2]"".

البـــاقر عليه السلام : " لا بأس بدم البراغيث والبـــق "[3]" " .

الباقر والصادق : قـــالا :" في الدم يصيب الثوب يغسل كما تغسل النجاسات "[4]" ".

الصـــادق عليه السلام : فـــي الرجل يرى في ثوبـــه الـــدم فينســـي أن يغسله حتى يصلـــي ، قال :" يعيد صلاته "[5]"".
وأيضا :" كل شيء من الطير يتوضـــئ ممـــا يشرب منه إلا أن ترى في منقاره دمـــاً فـــإن رأيت في منقاره دماً فـــلا تتوضـــئ منـــه ولا تشرب "[6]" " .

الكـــاظم عليه السلام : في رجل رعف وهو يتوضئ فتقطـــز قطـــرة في إناءه ، هل يصلح الوضـــوء منـــه ، قـــال :" لا "[7]" " .

العسكري عليه السلام : لمّا سأل هـــل يجـــري دم البـــق مجـــرى دم البراغيث ، وهل يجوز لأحدٍ أن يقيس بدم البق على البراغيث فيصلـــي فيـــه فوقـــع عليه السلام :" **يجوز الصلاة ، والطهر منه افضل** "[8]" " .

---

[1]- هامش الجواهر ، المجلد ٥ ، صفحة ٣٦٠ .
[2]- المجلد ٢ ، صفحة ١٠٣٠ .
[3]- المجلد ٢ ، صفحة ١٠٣١ .
[4]- الجواهر ، المجلد ٥ ، صفحة ٣٦٠ .
[5]- المجلد ٢ ، صفحة ١٠٦٤ .
[6]- المجلد ٢ ، صفحة ١١٠٠ .
[7]- المجلد ٢ ، صفحة ١١٠٠ .
[8]- المجلد ٢ ، صفحة ١٠٣١ .

ومن الموافقات : الحنفية قالوا :" بطهارة الدم الذي لن يسلي من الإنسان أو الحيوان "[1]" .

لمحة عن الفقه : قال صاحب الجواهر :" نجاسة الدم إجماعية بين الشيعة بل بين المسلمين بل هي من ضروريات الدين ، كما أن عدمها في الجملة كذلك " . وإطلاق هذه الروايات يقتضي أن الدم من أعيان النجاسات فيكون الأصل فيه النجاسة إلا ما خرج بالدليل وقد صرحت جملة من النصوص بطهارة دم ما لا نفس له كالبرغوث والقمّل والبق والسمك . أمّا الدم المتخلف في الذبيحة فقد خرج بالسيرة القطعية والإجماع ، هذا فيما إذا كان المتخلف قليلاً بحيث يعد من أجزاء الذبيحة ، لا كثيراً بحيث يعتبر منفصلاً عنها ، فإن دعوة السيرة والإجماع في الأخير في غاية الإشكال ، بل يكون من المسفوح المحرّم أكله بنص القرآن وهو لازم النجاسة والأمر في القليل هو العكس ، ومن مصاديق الباب الأطعمة المكونة من الدمّ المطبوخ وقد تسربت من عادات البولنديين ، وتسمّى بـ " صاصح " .

فضلة الآدمي

ومن النجاسات البول والعذر مما لا يؤكل لحمه من ذي النفس السائلة كالإنسان والسهر وما شابه دون ما يؤكل لحمه ، فإنه طاهر كالغنم والإبل وما شابه ، إذا لم يصبح جلاله ، أي اعتادت أكل عذرة الإنسان ، وتطهر الجلاله بعد الإستبراء ، أي اغتذائه بالعلف الطاهر حتى يزول عنه الجلل .

---

[1]- المجلد ١ ، صفحة ١٢ .

من روايات أهل البيت :

رسول الله ﷺ :" **لا بأس ببول ما أكل لحمه** "[1]" . النبي ، لمّا جاءت أم الفضل زوجة العباس عم النبي بالحسين إلى رسول الله ﷺ ، فبال على ثوبه ، فكرهته فبكى ، فقال النبي :" **مهلاً يا أم الفضل فهذا ثوبي يغسل وقد أوجعتِ ابني** "[2]" .

علي عليه السلام :" **لا بأس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب** "[3]" .

الباقر عليه السلام : في شاةٍ شربت بولاً ثم ذبحت ، قال :" **يغسل ما في جوفها ثم لا بأس به وكذلك إذا اعتلفت بالعذره ما لم تكون جلالة والجلالة التي يكون ذلك غذاءها** "[4]" .

الباقر والصادق : قالا :" لا تغسل ثوبك من بول شيء يأكل لحمه "[5]" .

الصادق عليه السلام : في البول يصيب الجسد قال :" **صُبَّ عليه الماء مرتين** "[6]" .

الصادق عليه السلام : في الرجل يطأ في العذرة أي البول ، أيعيد الوضوء ، قال عليه السلام :" **لا .. ولكن يغسل ما أصابه** "[7]" .

الصادق عليه السلام : إن أصاب الثوب شيء من بول سنور ، فلا تصح الصلاة فيه حتى يغسله ، قال :" **إغسل ثوبك من أبواب ما لا يؤكل لحمه** "[8]" .

---

[1]- المجلد ٢ ، صفحة ١٠١٢ .
[2]- المجلد ٢ ، صفحة ١٠٠٨ .
[3]- المجلد ٢ ، صفحة ١٠١٣ .
[4]- المجلد ١٦ ، صفحة ٤٢٨ .
[5]- المجلد ٢ ، صفحة ١٠١٠ .
[6]- المجلد ٢ ، صفحة ١٠٠١ .
[7]- المجلد ١ ، صفحة ١٩٤ .
[8]- المجلد ٢ ، صفحة ١٠٠٨ .

الرضـــــى عليه السلام : في القنفشة والفراش يصيبهما البول كيف نصنع بهما وهو فحم كثير الحشو ، قال :" **يغسل ما ظهر من وجهه** "[1] " .

الكـــــاظم عليه السلام : في الدابة تبول فيصيب بولها المسجد أو حائطه أيُصلّى فيه قبل أن يغسل ، قال :" **إذا جف فلا بأس** "[2] " .

ومن الموافقات : المالكية : قالوا :" بطهارة فضلةِ ما يحل أكل لحمه كالبقر والغنم إذا لم يعتد التغذي بالنجاسة ، أمّا إذا اعتاد ذلك يقيناً أو ظناً ففضلته نجسة "[3] " . **الحنابلة : قالوا** :" بطهارة فضلاتِ ما يؤكل لحمه ولو أكل النجاسة ما لم تكن اكثر طعامه ، وإلا ففضلته نجسة وكذا لحمه "[4] " .

لمحة عن الفقه : مما قيل في الجواهر :" نجاستهما مُجمعٌ عليها بين الأصحاب بل وبين غيرهم ، إلا الشاذ من غيرنا في خصوصي ما لا يؤكل من البهائم نقلاً مستفيضاً إن لم يكن متواتراً بل وتحصيلاً "[5] " . وظواهر إطلاقات النصوص المذكورة ، شمول البول مما لا يؤكل لحمه بول الغلام والجارية وعمومهما يشمل الحيوان والطائر وغيرهما ، وما روي بنفي البأس من خرء كل شيء يطير "[6] " . معارض للعموم ويتعارضان في مورد الطائر الذي لا يؤكل لحمه فلا محيص سوى التساقط والرجوع إلى إصالة الطهارة ، كما هو شأن في كل موردٍ تكون النسبة بين العامّين عموماً من وجه ، ومنها المنيّ .

المـــنـــيّ

من النجاسات ، المنيّ من كل حيوان ذي النفس السائلة مطلقة سواءً حلّ أكله أم حرم ، وهو في الغالب الماء الدافق

---

[1]- المجلد ٢ ، صفحة ١٠٠٤ .
[2]- المجلد ٢ ، صفحة ١٠١٢ .
[3]- المجلد ١ ، صفحة ١٢ .
[4]- المجلد ١ ، صفحة ١٦ .
[5]- المجلد ٥ ، صفحة ٢٧٤ .
[6]- الوسائل ، المجلد ٢ ، صفحة ١٠٠٣ .

المصحوب بالشهوة والمتعقبة بالفتور والاسترخاء ، وقد تنعدم هذه الصفات في المريض والمرأة على اعتبار مائها منيّا .

من روايات أهل البيت :

رسول الله : لامرأة سألته عن المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل ، فقال ﷺ :" **أتجد لذة** " ، فقالت :" **نعم** " ، فقال ﷺ :" **عليها ما على الرجل** "[1] " .

علي عليه السلام : كان لا يرى في شيء الغُسل إلا في الماء الأكبر "[2] .

الباقر عليه السلام : إذا كنت مريضاً فأصابتك شهوة ، فإنه ربما كان هو الدافق لكنه يجيء مجيئاً ضعيفاً ليست له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلاً قليلا ، فاغتسل منه "[3] .

الصادق عليه السلام : بعد أن ذكر المنيّ وشدّد وجعله أشد من البول قال :" **إن رأيت المنيّ قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة** "[4] " . وأيضاً في المنيّ يصيب الثوب فلا يدري أين مكانه ، قال عليه السلام :" **يغسله كله** "[5] " . " وأيضاً إذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه منيّ ، فليغسل الذي أصابه ، فإن ظنّ أنه أصابه منيّ ولم يستيقن ولم يرى مكانه فلينضحه بالماء ، وإن استيقن أنه قد أصابه منيّ ولم يرى مكانه فليغسل ثوبه كله "[6] " .

---

[1] – المجلد ١ ، صفحة ٤٧٦ .
[2] – المجلد ١ ، صفحة ٤٧٣ .
[3] – المجلد ١ ، صفحة ٤٧٨ .
[4] – المجلد ٢ ، صفحة ١٠٢٢ .
[5] – المجلد ٢ ، صفحة ١٠٢٢ .
[6] – المجلد ٢ ، صفحة ١٠٢٢ .

الصادق عليه السلام : " أمّا المني فهو الذي تسترخي له العظام ويبتّر منه الجسد وفيه الغُسل ، وأمّا المذي يخرج من شهوة ولا شيء فيه ، وأمّا الودي فهو الذي يخرج بعد البول ، وأمّا الوذه فهو الذي يخرج من الأدواء ولا شيء فيه "[1] " .

الرضى عليه السلام : في المرأة تأتيها الشهوة فتنزل الماء ، قال :" **إذا جاءتها الشهوة فأنزلت الماء وجب عليها الغُسل** "[2] " .

الكاظم عليه السلام :" **إذا جاءت الشهوة ودفء وفتر لخروجه فعليه الغسل ، وإن كان إنما هو شيء لم يجد له فترَ ولا شهوة فلا بأس** "[3] " .

لمحة عن الفقه : استدل صاحب الجواهر على نجاسة المنيّ بالإجماع محصلاً ومنقولاً صريحاً ثم قال :" وهو الحُجّة في التعميم لا النصوص المستفيضة حدّ الاستفاضة المشتملة على الصحيح وغيره ، وإن ذكرَ لفظ المنيّ فيها معرّفا باللام ، وعندنا إنه لتعريف الماهية التي يلزمها هنا الحكم أينما وجدت ، لا لقصورها عن إفادة النجاسة كما ظنّ بل لتبادر الإنسان منها ولعله لاشتمالها أو أكثرها على إصابة الثوب ونحوه مما يندر غاية النُدرَ حصوله من غير الإنسان "[4] " .

---

[1]- المجلد ١ ، صفحة ١٩٧ .
[2]- المجلد ١ ، صفحة ٤٧٢ .
[3]- المجلد ١ ، صفحة ٤٧٧ .
[4]- المجلد ٥ ، صفحة ٢٩٠ .

وهذا منه رحمه الله غريب فإن النصوص إن لم تكن قاصرة عن إفادة النجاسة كما نصّ عليه رحمه الله كانت كافية في الاستدلال بها سواءً تبادر منها الإنسان أم لا ، فإن الإطلاقات والعمومات تشمل الإنسان وغيره ، ورواية الصادق صريحة بتساوي المنيّ والبول في الحكم مع التأكيد على أن المنيّ أشد منهما فهما يشتركان في النجاسة ، ولعل الأشديّة في النجاسة كما هي الحال في الغلظة مع أن حكم التطهر واحد فيهما بالقليل مرتين وبالكثير مرّة بعد ازالة عين النجاسة ، ولعلّ السبب في الأشديّة أن بول غير المأكول من الحيوان طاهرٌ بالنصوص والإجماع ، وليس الحال في المنيّ فهو نجس من المأكول وغير المأكول على حدٍ سواء ، وقد عبّر عن المنيّ بالماء الأكبر دونما تراه المرأة وعدّه منيّاً لا يخلو من تعسف ، وإن أوجبت النصوص الغُسل عليها ، هذا إذا قلنا بالتلازم بين وجوب الغُسل ونجاسة الماء في المرأة ومنيّ الرجل ، واحتمال أن يكون الغُسل واجباً مع عدم نجاسة المنيّ أو الماء لم يقل به أحد ، سيبقى الدليل فيما عدا منيّ الرجل الإجماع وحده ، وهذا الحكم تفرّدَ به مذهب أهل البيت ، وما ورد عنهم بالطهارة محمولٌ على موافقة الجمهور .

المُسْكِرْ

المُسكرْ المايع أصالة كالخمر بأنواعه نجسٌ وفي حكمه كل المشروبات الروحية ، منها الفُقّاع والعصير العنبي قبل ذهاب ثلثيه .

من روايات أهل البيت :

رسول الله ﷺ :" **كل مُسكِر حرام وما أسكر كثيره فالجرعة منه حرام ، يا علي ، جُعلت الذنوب كلها في بيت ، وجعل مفتاحها شرب الخمر ، يا علي ، يأتي على شارب الخمر ساعة لا يعرف فيها ربه عز وجل** "[1]" .

الباقر عليه السلام : " ما زاد على الترك جودة فهو خمرٌ "[2]" " .

الباقر عليه السلام : " ومن شرب مُسْكِراً انحبست صلاته أربعين يوماً ، ومن مات فيها ، مات ميتة جاهلية "[3]" ".

الصادق عليه السلام : " إذا أصاب ثوبك خمرٌ أو نبيذ يعني المُسْكِر فاغسله إن عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله ، وإن صليّت فيه فاعد صلاتك "[4]" " .

الصادق عليه السلام : " إن الله حرّم الخمر بعينها فقليلها وكثيرها حرام كما حرّم الميتة والدم ولحم الخنزير "[5]" ".

الصادق عليه السلام : في الفقاع قال عليه السلام :" **لا تشربه فإنه خمرٌ مجهول ، فإذا أصاب ثوبك فاغسله** "[6]" " .

الصادق عليه السلام : " كل عصير أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه "[7]" " .

١- المجلد ١٧ ، صفحة ٢٧١ .
٢- المجلد ١٧ ، صفحة ٢٧٤ .
٣- المجلد ١٧ ، صفحة ٢٦١ .
٤- المجلد ٢ ، صفحة ١٠٥٥ .
٥- المجلد ١٧ ، صفحة ٢٥٩ .
٦- المجلد ٢ ، صفحة ١٠٥٦ .
٧- المجلد ١٧ ، صفحة ٢٢٤ .

الرضـــى عليه السلام : في جواب خيران الخادم فـــي الثـــوب يصيبـــه الخمر ولحم الخنزير أيُصلّـــى فيه أم لا ، فـــإن أصحابنا قد اختلفوا فيه ، فقـــــال بعضـــهم : الأصـــل فيـــه صلـــيّ فيـــه ، فـــإن الله إنمـــا حرّم شربها ، وقـــال بعضـــهم : لا تصـــلـــيّ فيـــــه ، فكتـــب عليه السلام :" **لا تصلـــيّ فيه فإنـــه رجـــس** "[1]" .

الرضـــى عليه السلام : في قطرة خمر أو نبيذ مُسكر قطـــــرَتْ فـــي قدر فيه لحـــمٌ كثـــير ومـــرقٌ كثـــير قـــال :" **يغـــرف المـــرق أو يطعمـــه أهـــل الذمّـــة أو الكلب واللحم اغسله وكلـــه** "[2]" .

الرضى عليه السلام : في الفقاع كتب عليه السلام :" **حرامٌ وهو خمر** "[3]" .

الكاظم عليه السلام : " إن الله لم يحرّم الخمر لإسمها ولكـــن حرّمـــها لعاقبتها ، فما كانت عاقبته عاقبة الخمـــر فـــهو خمر "[4]" .

الكـــاظم عليه السلام : في الفقـــاع لا تقربه فإنه مـــن الخمـــر "[5]" . " صاحب الزمان في التوقيعات بخطـــه ، وأمّـــا الفقـــاع فحرام "[6]" .

من الموافقـــات : قـــال الشعرانـــي المتوفـــى ســـنة ٩٧٣ هـــ : أجمع الأئمة على نجاسة الخمر ، إلا مـــا حُكِـــيَ عـــن داود أنـــه قال بطهارتها مع تحريمها ، ولذلـــك اتفقـــوا علـــى أن الخمـــر إذا تخللت بنفسها طهُرَتْ "[7]" . وكـــذا الجزيـــري حيـــث عـــدّ آخـــر

---

[1] – المجلد ٢ ، صفحـــة ١٠٥٥ .
[2] – المجلد ٢ ، صفحـــة ١٠٥٦ .
[3] – المجلد ١٧ ، صفحـــة ٢٨٧ .
[4] – المجلد ١٧ ، صفحـــة ٢٧٣ .
[5] – المجلد ١٧ ، صفحـــة ٢٨٨ .
[6] – المجلد ١٧ ، صفحـــة ٢٩١ .
[7] – الميزان الكبرى ، المجلد ١ ، صفحة ١١٣ .

الأعيان النجسة ، وقال :" المسكر المائع سواءً كان مأخوذاً من عصير العنب أو كان نقيع زبيب أو نقيع تمر أو غير ذلك ، لأن الله تعالى سمّى الخمر رجساً والرجس في العرف النجس "[1]" " .

قال الجلالي :" الرجس في القرآن جاء محمولاً للخمر والميسر والأنصاب والأزلام ، ولا يمكن إرادة النجاسة الظاهرية منها ، بل المراد نجاستها المعنوية وغذارتها ولا أظن أحداً يقول بنجاسة آلات القمار والأنصاب والأزلام في نفسها فلا يصح حمل كلمة الرجس في الآية الكريمة على النجاسة في العُرف ، إلا بالاستناد إلى نص من الروايات .

لمحة عن الفقه : جاء في الجواهر ، المشهور نقلاً وتحصيلاً قديماً وحديثاً بيننا وبين غيرنا شهرة كادت تكون إجماعاً بل هي كذلك ، النجاسات . ونقل عن المرتضى قوله :" وقد دلّت الأدلة الواضحة على تحريم كل شرابٍ مُسكر كثيره ، فتجب أن تكون نجساً لأنه لا خلاف في أن نجاسته تابعة لتحريم شربه ، ويستوي مع المسكرات نجاسة وحرمة عصير العنب على المشهور والفقّاع إجماعاً محصلاً ومنقولاً "[2]" " .

لقد نص القرآن الكريم في الخمر والميسر بأن فيهما إثمٌ كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما "[3]" .

لقد سمّي الخمر خمراً لأنها تغطي العقل ، فإن الخمر في اللغة بمعنى الغطاء ومنه الخمار للنساء ، ومنفعة الخمر من تنبيه الأعصاب منفعة وقتية زائلة مع أن ضرره الصحي يبقى دائماً على القلب وكثيراً ما يورث العقم والشلل ومدمنها أبعد علاجاً وشفاءً من غيره وهذه المنفعة الوقتية عادة تقارن فقدان الإتزان والمقدرة على ربط الأقوال والأفعال مما ينزّل

---

[1]- المجلد ١ ، صفحة ١٥ .
[2]- المجلد ٦ ، صفحة ٣ ، ١٣ ، ٣٨ .
[3]- سورة البقرة ، الآية ٢١٩ .

الإنسان إلى مستوى الحيوان السهل الانقياد ويقع مترنحاً تحت رحمة الأخرين ، والخمر اسمٌ عامٌ لكل ما خامر العقل وغلب على الفهم مع قطع النظر عما استخرج وإن اختلفت بعض الأنواع بالتسمية كالعصير للكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزج من الحنطة والنبيذ من التمر ، وإن اختلفت نسبة الكحول فيها فإنها مهما اختلفت أسمائها ونسبة الكحول فيها تشترك في الأثر ، وفي الحديث :" **إن الله لم يحرّم الخمر لاسمها ولكن حرّمها لعاقبتها فكل ما كانت عاقبته الخمر فهو خمر** " ، وأيضا " **ما أسكر كثيره فقليله حرام** " ، وتعريف الخمر انه ما زاد على الترك جودة ، يعني تُرِكَ الشيء لفترة زمنية حتى يصبح جيداً ، وكلما كان أعتق كان أجود وهذا من خصائص الخمور .

ومن الواضح أن الحكم بنجاسة العصير قبل ذهاب الثلثين ليس حكماً تعَبُدِيّاً كالصلاة والصوم بل إنما هو لأجل الخمرية والإسكار . ومن الثابت اليوم لدى أهل الخبرة أن الغليان بالنار في نفسه لا يوجب السُكرَ إطلاقاً إلا بالتخمير **Fermentation** ، فلا بد إما من تصحيفٍ في روايات النار أو أن الغليان بالنار كان مصحوباً بمادة الرغوة المعروفة عند أهل الكيمياء بالخميرة **Yeast** فإن هذه المادة إذا اجتمعت مع مادةٍ ذات سُكَرْ كالعنب وما شابه ، تولدت مادة الكحول الروحية ، وبأختلاف كمية السُكَرْ تكون درجات الكحول . فالبيرة تكون نسبة الكحول فيها من ٢ بالمائة إلى ٦ بالمائة وطبعاً هذا يكون أقل من المشروبات الروحية الأخرى التي تكون النسبة فيها من ٨ بالمائة إلى ٢٠ بالمائة فما زاد . وهذا النوع من الكحول لا يَحصُلْ إلا بالغليان مع رغوة الخميرة بالنار . نعم ، هناك نوع آخر من التخمير وهو ما يَحصُلْ بفترةٍ زمنيةٍ طبيعية بالتفاعل مع جراثيم طبيعية ،

تسمّى بكتيريا **Bacteria** في فترةٍ تحصُل لها المش فالطبخ بالنار المجرد عن الرغوة لا تسكِرْ حتى تكون محرمة ، فروايات التحريم لا بد وأن تكون ناظرةً إلى الطبخ بالنار المصحوب مع رغوة الخميرة ، حتى يحصل ما يسمّى في عرفهم بالغليان الطبيعي ، ويُعَدّ ذهاب الثلثين منها تبخراً للكحول والباقي لا يُسكِرْ . ومن المحتمل أن يكون تصحيف النار من الجرار (جمع جرّة) يعني الإناء من خزف له عُرقان وبطن وفم واسعان يُعَدُّ للتخمير ويعبّر عن النش فيه بالغليان ، ومهما كان فالملازمة بين حرمة شربها ونجاستها مما عليه سيرة المسلمين عامة ، فما روي بعدم البأس محمولٌ على الخوف من الجمهور ، وقد ألحق المشهور العصير العنبي قبل ذهاب ثلثيه بالمُسْكر في الحرُمة والنجاسات لتلازمهما في الخمرية ، والمصرح بها في الروايات دون النجاسة ، هذا على القول بأن الغليان بالنار توجب الحُرمة والإسكار ، وفي ذلك كلام ، وقد أفرد الشيخ فتح الله " شيخ الشريعة " رسالة خاصة في الموضوع باسم " إفاضة الغدير في أحكام العصير " ، طبعة سنة ١٣٧٠ هـ فليراجع .

وحكم الفقاع النجّاسة ، حكم الخمر في الحُرمة والنجاسة أيضا ، فقد صرّحت بعض النصوص بأنها الخمر أو خمرٌ مجهول ، وهو المعروف في عصرنا بالبيرة ونسبة الكحول فيها من ٢ بالمائة إلى ٦ بالمائة ، وإن كان تحديد الإسكار من قِبَلْ بعض القوانين الوضعية فيها بنسبة الكحول في الدم البالغ ١٠ بالمائة سواءً ترنح شاربه أم لا ، وقد ثبت قول الرسول الأعظم ﷺ :" **بأن كل مسكر حرام وأن ما أسكر كثيره فقليله حرام** " ، بالإضافة إلى السيرة المستمرة الملازمة بين الحرمة والنجاسة ، ومنها المُشرك .

المشـــــرك

ذهب المشهور من فقهاء أهـل البيـت علـى نجاسـة المُشـــرك فقد قال الله تعالى :" **إنمـا المشركـون نجـس** "[1] " . وألحق المشهور الكفار بالمشركين وإن كانوا من أهل الذمّة ، وذلك لاعتقادهم بالتكليف الذي هو شرك في حقيقته ، وكذلـك المجـوس لاعتقادهم بالإهين اله الخير واله الشر ، وذهب آخـرون إلـى أن نجاستهم ليست ذاتية بل هي عرضية لعدم احترازهم مـن الخمـر وسائر الأعيان النجسة . وعلى كل من المذهبين روايات .

روايات أهل البيـت :

البـــاقر عليه السلام : في رجل صافح رجل مجوسـيا ، قـال عليه السلام :" **يغسل يده ولا يتوضـئ** "[2] " .

البـــاقر عليه السلام : لمّا سأل عن انية أهـل الذمـة والمجوسـي ؟.. ، قال : " **لا تأكلوا في آنيتـهم ولا مـن طعامهم الذين يطبخـون ، ولا فـي آنيتـهم التي يشربون فيها الخمـر** "[3] " .

الباقر أو الصادق: في انية أهل الكتاب ، قال عليه السلام :" **لا تأكل فـي آنيتهم إذا كانوا يأكلون فيه الميتة والدم ولحم الخنزير** "[4] " .

الصـــادق عليه السلام : في انية المجوس ، قال عليه السلام :" **إذا اضطررتـم إليها فاغسلوها بالماء** "[5] " .

الصـــادق عليه السلام : لزكريا بن إبراهيم حين قال :" إن أهل بيتـي على دين النصرانية فأكون معهم فـي بيـت واحـد وآكـل مـن آنيتهم " ، فقـال عليه السلام : "**أيأكلون لحم الخنزير** ؟.. " ، قلـت :" **لا** " ، قال عليه السلام : " **لا بأس** "[6] " .

---

[1] - سورة التوبة ، الآية ٢٨ .
[2] - المجلد ٢ ، صفحة ١٠١٩ .
[3] - المجلد ١٦ ، صفحة ٤٧٥ .
[4] - المجلد ١٦ ، صفحة ٤٧٧ .
[5] - المجلد ٢ ، صفحة ١٠٢٠ .
[6] - المجلد ١٦ ، صفحة ٤٧٤ .

الصـــادق عليه السلام : لمن قال :" **إني أخالط المجـوس فـأكل مـن طعامهم** ؟.. " ، قال عليه السلام :" **لا** "[1] " .

الصـــادق عليه السلام : لمّا سأل ما تقول في طعام أهـــل الكتـــاب؟.. قال عليه السلام :" **لا تأكله** " ، ثم سكت هنيئـــة ثـم قال :" **لا تأكله** "، ثم سكت هنيئة ثـم قـال : " **لا تأكله ولا تتركه** " ، تقول : أنـــه حـرام ولكن تتركه ، تتنزه عنـــه ، إن فـي آنيتـهم الخمر ولحم الخـنزير "[2]" .

الصـــادق عليه السلام : فـي قـــوم مسـلمين يـأكلون وحضرهـم مجوسي ، أيدعونه إلى طعامهـم ، قال عليه السلام : " **أمّـا أنا فلا أواكل المجوسي وأكره أن أحرّم عليكم شيئاً تصنعونه في بلادكم** "[3] " .

الصـــادق عليه السلام : فـــي مـــؤاكلة اليـهودي والنصرانـــي والمجوســي ، فقال عليه السلام :" **إن كان من طعامك وتوضئ فلا بأس** "[4] " .

الرضـــى عليه السلام : فـي الجاريـــة النصرانيـة تخدمـك وأنـت تعلم أنها نصرانيـة لا تتوضـئ ولا تغتسـل مـــن جنابـــة ، فقـال عليه السلام :" **لا بـــأس تغسـل يـــديها** "[5] " .

الكـــاظم عليه السلام : عن المسلم ، أله أن يـأكل مـع المجوسـي في قصعةٍ واحدة أو يقعد معه علـى فـراش واحـد أو فـي المسـجد أو يصاحبـه ؟.. ، فقـال عليه السلام :" **لا** " "[6]" .

---

[1]- المجلد ٢ ، صفحة ١٠١٩ .
[2]- المجلد ١٦ ، صفحة ٤٧٦ .
[3]- المجلد ١٦ ، صفحة ٤٧٤ .
[4]- المجلد ١٦ ، صفحة ٤٧٣ .
[5]- المجلد ٢ ، صفحة ١٠٢٠ .
[6]- المجلد ١٦ ، صفحة ٤٧٢ .

لمحة عن الفقه : قيل في الجواهر ":" والأنصاف أن العمدة ، الإجماع في إثبات الحكم المذكور ، يعني نجاسة الكافر "[1]" " .

والنصوص المروية إما مطلقة والنهي يحتمل النجاسة الذاتية أو العرضية لعدم توقيهم أعيان النجاسات أو الاختلاط بهم تجنباً عن تسرب أخلاقهم إلى المسلمين ، والمراد بالنجس في القرآن ليس النجاسة الظاهرية ، كيف وقد حصل التعبير عن الأصنام وما شابه بالرجس ، ولا خلاف في طهارتها الظاهرية ، بل المراد القذارة المعنوية الموجبة للاجتناب عنها ، فلا يُحكم بنجاسة المشرك ذاتاً والغريب أن الجمهور حكموا بنجاسة الخمر إستناداً للآية الكريمة ، أنها رجس ولم يحكموا كذلك في المشرك والكافر . والتأمل في الروايات يقضي أنها إما مطلقة أو معللة بأن الكفار لا يجتنبون من أكل لحم الخنزير وشرب الخمر ، ومن ذلك يعلم أن المناط هو النجاسة العرضية دون الذاتية ويؤيد ذلك أنه لم يرد عن الرسول والأئمة الأوّل شيئاً في ذلك ، ولعل هذه الظاهرة حصلت في عهد الصادق أكثر من غيرهم ، ولعل ذلك يوضح الحكم وقد ذهب إلى طهارة الكتابيّ السيد الحكيم وألف في ذلك الشيخ إبراهيم الجناتي رسالة مفردة بعنوان " طهارة الكتابي في فتوى السيد الحكيم " .

ما يعفى عنه من النجاسة

يعفى من الدم ما دون الدرهم البغليّ سعة من الدم المسفوح الذي ليس من أحد الدماء الثلاثة ، ولا من دم الكلب والخنزير ، وما زاد على ذلك تجب إزالته إن كان مجتمعاً .

---

[1] - المجلد ٦ ، صفحة ٤٥ .

من روايات أهل البيت :

الباقر عليه السلام : " الدم يكون في الثوب إن كان أقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة "[1] " .

الباقر عليه السلام : " لا تعاد الصلاة من دم لا تبصره من غير دم الحيض ، فإن قليله وكثيره في الثوب إن رآه أو لم يراه سواء "[2] " .

الصادق عليه السلام : في الرجل يكون في ثوبه نقط الدم ، لا يعلم بها ثم يعلم فينسى أن يغسله ، فيصلّي ، ثم يذكر بعدما صلّى ، أيعيد صلاته؟.. ، قال عليه السلام :" **يغسله ولا يعيد صلاته إلا أن يكون مقدار الدم مجتمعاً ، فيغسله ويعيد الصلاة** "[3] " .

من الموافقات : ذهب **المالكية** في العفو من النجاسة ما يصيب ثوب المُصلّيّ أو بدنه أو مكانه من دمه أو دمٍ غيره آدمياً كان أو غيره ، ولو كان خنزيراً ، إذا كانت مساحته لا تزيد عن قدر الدرهم البغلّيّ "[4]" .

قال الجلالي : ما ذهبوا إليه في دمّ الخنزير والنساء ، لا يوافق مذهب أهل البيت ، فإنه لا يعفى عنهما في الصلاة إطلاقاً ، **وقال الشافعية** " بأن الدم إن كان من كلبٍ أو خنزير أو نحوهما فإنه لا يعفى عنه مطلقاً " "[5]".

لمحة عن الفقه : إستدل في الجواهر بالإجماع بقسميه وبالنصوص المستفيضة التي فيها الصحيح الصريح "[6]" .

---

[1]- المجلد ٢ ، صفحة ١٠٢٦ .
[2]- المجلد ٢ ، صفحة ١٠٢٨ .
[3]- المجلد ٢ ، صفحة ١٠٢٦ .
[4]- المجلد ١ ، صفحة ١٦ .
[5]- المجلد ١ ، صفحة ٢٠ .
[6]- المجلد ٦ ، صفحة ١٠٩ .

وقد وقع الخلاف في المراد من الدرهم البغليّ ووزنه وسعته ، فقال الشهيد الأول :" إنّ البغليّ بإسكان العين منسوبٌ إلى رأس البغل " ، ضربه للخليفة الثاني في ولايته بسكة كسروية ، وقيل أنها كل درهم بثمانية دوانيق ، وقال إبن إدريس :" أنه أوسع من الدينار " ، والمهم هنا معرفة السعة ، قال في الروض : وقدّر أيضاً بعقد الإبهام العليا ، وهو قريبٌ من أخمص الكف ، وقدّر بعقده الوسطى ، والظاهر أنه لا تناقض بين هذه التقديرات لجواز اختلاف أفراد الدرهم من الضارب الواحد ، كما هو الواقع وإخبار كل واحدٍ عن فردٍ رآه .

ولنعم ما قال رحمة الله : فإن دور الضرب في العصور القديمة لم تكن لها مقياساً واحداً دقيقاً ، فكانت السعة تختلف وإن اتحدت الموازين ، كما تختلف سعة عُقد الإبهام والأخمُص بين الأفراد ، ولعل المعدل يكون ما وسعه المائة فلس ، العراقي اليوم .

والظاهر من قيد الإجتماع في الرواية ، أنه حال ، أي أن الدم ولو كان متفرقاً حال اجتماعه يكون قدر درهم . وتعدى المشهور من النص الوارد في دم الحيض إلى سائر الدماء من الاستحاضة والنفاس لإختصاصها جميعاً بالنساء ، وهو مشكل حيث أن النص يختص بمورد الحيض خاصة . ولا يعم الدم ، دمَ الكلب والخنزير لانصرافه في الروايات إلى ما يبتلي به الإنسان عادةً ، وهو الدم المسفوح من الإنسان والحيوانات دون الكلب والخنزير ، فلم يشملها النصوص . وكذلك الحال في دم القروح والجروح مع السيلان ومشقة الإزالة ، وذلك لنصوص نفي الحرج والمشقة بالإضافة إلى نصوص خاصة ، منها رواية سماعة ، قال : سألته – أي الصادق – عن الرجل به الجرح والقرح ، فلا يستطيع أن يربطه ولا يغسل دمه ، فقال عليه السلام :" **يُصَلّي ، ولا يغسل ثوبه كل يوم إلا مرّة ، فإنه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كل ساعة** "[1] " . فإن التعليل المذكور تطبيق لقاعدة نفي العُسر والحرج الثابتة في الإسلام.

---

[1] – الوسائل ، المجلد ٢ ، صفحة ١٠٢٩ .

الإستحالة تزيل النجاسة

الإستحالة ، هي تبدل حقيقة الشيء إلى حقيقة أخرى ، فإنها تطهر الشيء كالخشب النجس يصبح رماداً فإن كلاً منهما حقيقتان مختلفتان ، ومنه إنقلاب الخمر خلاً فإنهما حقيقتان مختلفتان في المادة والأثر ، ولا يلحق به الدبغ ، فإنه لا يغير حقيقة الجلد بل يصفيه ويلطفه .

من روايات أهل البيت :

روى رسول الله ﷺ : في سخلةٍ ميتةٍ ، قال ﷺ :" **ما درَّ أهلها لو انتفعوا بإهابها** - أي جلدها - " ، فقال أبو عبد الله الصادق :" **لم تكن ميتة ، ولكنها كانت مهزولة فذبحها أهلها ، فرموا بها** " ، فقال رسول الله ﷺ :" **ما كان على أهلها لو انتفعوا بإهابها** "[1] " .

الصادقعليه السلام : في الخمر تعالج بالملح وغيره لتحول خلاً ، قال عليه السلام :" **لا بأس بمعالجتها** "[2] " .

الصادقعليه السلام : في الخمر العتيق تُجعلُ خلاً ، قال عليه السلام : " **لا بأس** "[3] " .

الصادقعليه السلام : عن الخمر يُجعلُ خلاً ، قال عليه السلام :" **لا بأس إذا لم يجعل فيها ماء يغليها** "[4] " .

الصادقعليه السلام : في الرجل إذا باع عصيراً فحبسه السلطان حتى صار خمراً فجعله صاحبه خلاً ، فقال عليه السلام :" **إذا تحول عن إسم الخمر فلا باس به** "[5] " .

الصادقعليه السلام : في العجين من الماء النجس كيف يصنع به ؟.. ، قال عليه السلام :" **يباع ممن يستحل أكل الميتة** "[6] " .

---

[1] - المجلد ١٦ ، صفحة ٤٥٣ .
[2] - المجلد ١٧ ، صفحة ٢٩٨ .
[3] - المجلد ١٧ ، صفحة ٢٩٦ .
[4] - المجلد ١٧ ، صفحة ٢٩٦ .
[5] - المجلد ١٧ ، صفحة ٢٩٧ .
[6] - المجلد ١ ، صفحة ١٧٤ .

الرضـــى ﷺ : فـــي الجُص يوقد عليه العذره وعظام الموتـــى ثم ، يجصص به المسجد ، أيسجد عليه ؟..كتب بخطه ﷺ :" **أن الماء والنار قد طهراه** "[1] " .

الرضـــى ﷺ : لمّا سأله زكريا إبن آدم عـــن قطـــرة خمـــر أو نبيذٍ مُسْكِرْ ، قطرت في قدر فيـــه لحـــمٌ كثـــير ومـــرقٌ كثـــير ، قـــال ﷺ : " **يُـــهرق المرق** " ، وعـــن خمـــر أو نبيـــذٍ قطـــرَ فـــي عجين أو دم ، قـــال ﷺ : " **فسَـــدْ** "، قلـــت :" **أبيعه مـــن اليـــهود والنصـــارى ، وأبيـــن لهم** " ، فقـــال ﷺ :" **نعـــم فإنـــهم يســـتحلون شـــربـــه** "[2] " .

الرضـــى ﷺ : في العصير يصير خمر ، فيُصبُ عليه الخـــل وشيء ليغيره حتى يصير خلا ، قـــال ﷺ :" **لا بأس به** "[3] " .

الكـــاظم ﷺ : في الخمر يكون أوله خمراً ثم يصير خـــلا ، قال ﷺ :" **إذا ذهب سكره فلا بأس** "[4] " .

الكـــاظم ﷺ : في الماشية تكون لرجـــل ، فيمـــوتُ بعضـــها أيصـــلح لـــه بيـــع جلودهـــا ودباغـــها ويلبسها ، قـــال ﷺ :" **لا ، وإن لبســـها فـــلا يُصلّـــي فـــيـــها** "[5] " .

من الموافقات : الحنابلة : لم يجعلوا دبـــغ جلـــود الميتـــة مـــن المطهرات ، إلا أنهم قالوا :" بإباحة استعمالها بالدبغ في اليابســـات فقط "[6] " . **المالكية** : لم يجعلوا الدبغ من المطـــهرات ، وحملـــوا الطهارة الواردة في الحديث على النظافـــة ، والقول :" **بأن الدبـــغ ليس من المطهرات** " ، هو المشهور عند المالكية "[7] " .

---

[1] – المجلد ٢ ، صفحة ١٠٩٩ .
[2] – المجلد ٢ ، صفحة ١٠٥٦ .
[3] – المجلد ١٧ ، صفحة ٢٩٧ .
[4] – المجلد ١٧ ، صفحة ٢٩٧ .
[5] – المجلد ١٦ ، صفحة ٤٥٣ .
[6] – المجلد ١ ، صفحة ٢٧ .
[7] – المجلد ١ ، صفحة ٢٧ .

لم ترد لفظة الاستحالة في النصوص المذكورة ، وإنما استفاد ذلك الفقهاء منها ، وعدّوه من جملة المطهرات مع أنه تطهرّ بنفسه ، حيث أنه انفعال وليس فعلة . وحكم الطهارة والنجاسة وغيرهما من الأحكام الوضعية والتكليفية تدور مدار الموضوع الجديد وتشمله الإطلاقات والعمومات إن وجدت وإن لا ، فحكمها إصالة الطهارة . فإن العلقة التي أصبحت طفلاً ، لا تعتبر علقة ، بل تولّد موضوع جديد وهو الطفل ويشمله أحكامه لا أحكام العلقة التي سبقته كما هو الحال في تغير الموضوعات كلها باختلاف الإعتبارات ، فإن الفقير لا يُعَد فقير بعد الغنى ، والغنيّ لا يُعَد غنياً بعد الفقر . وهكذا الحال هنا ، فإن الخشب غير الفحم فلو تحول الخشب إلى الفحم وجد موضوعٌ جديد تشمله الإطلاقات إن وجدت ، وإن لا ، فإصالة الطهارة . وفي صورة الشك استصحاب الحالة السابقة . ومن هنا يعلم أنه ليس من الاستحالة ما لو بقيت المادة الأصيلة على حقيقتها مع تغيير بعض الأوصاف ، كما لو صارت الحنطة خبزاً ، فإن حقيقتهما واحدة ، وكذا لو صار الحليب جبناً وكلما يُعبّرْ عنه اليوم بالتصفية ، أي تغيير المادة إلى حالة جديدة لصفة أرق وألطف كالنفط الخام المحوّل إلى البنزين ، لا يُعَدُّ استحالة ، وعليه دبغ الجلد لا يؤثر في تغيير مادة الجلد إلى مادة أخرى بل يجعل المادة الأولى بصفة أحسن وألطف وألين ، وهذه الصفات ليست تغييراً للمادة ، فلا يمكن عدّها استحالة ، إلا فيما سلب عنها عنوان الجلد ، كما سلب عنوان الخشب من الفحم ، وليس الأمر كذلك والله اعلم .

مباحث المياه

أقسام المياه :

المياه على ثلاثة أقسام :

١. **المطلق** : ويعني الطهور وهو ما يستحق إطلاق إسم الماء عليه من غير إضافة ، وهو طاهرٌ مزيلٌ للحدث والخبث ، وينقسم إلى: جار ومحقون وماء بئر .

٢. **المضاف** : ويعني الطاهر غير الطهور ، وهو ما أعتصر من جسم أو مزجَ به مزجاً يسلبه إطلاق إسم الماء عليه ، كماء الورد وماء البطيخ وهو طاهر ، لكن لا يزيل حدثاً ولا خبثاً ، ويجوز استعماله في غير ذلك .

٣. **المُتنجِسْ منهما** : ولا يتنجس الماء المطلق إلا إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة من الطعم والريح واللون إذا كان دون الكر والقلتين ، أمّا الماء المضاف فيتنجس سواءً كان قليلاً أم كثيراً .

المطلق الطهور

منه الجاري والمحقون وماء البئر ، والماء الجاري هو النابع من الأرض كمياه الأنهار طاهرٌ في ذاته ومطهرٌ لغيره ما لم يتغير لونه أو طعمه أو رائحته .

الماء الجاري

الماء الجاري يُطهر الشيء المتنجس بعد زوال عين النجاسة مرّةً واحدة ، أمّا الماء القليل المحقون كما إذا صُبَّ على المتنجس فإنه لا يُطهر إلا بالغسل مرتين .

من روايات أهل البيت :

رسول الله ﷺ : " **خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته** "[1] " .

رسول الله ﷺ : " **الماء يُطهِرْ ولا يُطهَرْ** "[2] " .

علي عليه السلام : " الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً "[3] " .

الباقر عليه السلام : " أفطر على الحلو ، فإن لم تجده فافطر على الماء فإن الماء طهور "[4] " .

الصادق عليه السلام : " إن الله جعل التراب طهوراً ، كما جعل الماء طهوراً "[5] " .

الصادق عليه السلام : " قد وسّع الله عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض وجعل لكم الماء طهوراً "[6] " .

ومن الموافقات : الحنفية قالوا :" يطهر الثوب بغسله ولو مرّة متى زالت عين النجاسة المرئية ، ولكن هذا إذا غُسِلَ في ماءٍ جار أو صُبَّ عليه الماء ، أمّا إذا غُسِلَ في وعاء ، فإنه لا يَطْهُرْ إلا بالغسل ثلاثاً "[7] " .

واكتفى مذهب أهل البيت بالمرّة والمرتين من دون تكليفٍ للغَسْلِ إلا استحباباً .

---

[1]- المجلد ١ ، صفحة ١٠١ .
[2]- المجلد ١ ، صفحة ١٠٠ .
[3]- المجلد ١ ، صفحة ١٠١ .
[4]- المجلد ١٦ ، صفحة ١٠١ .
[5]- المجلد ١ ، صفحة ٩٩ .
[6]- المجلد ١ ، صفحة ١٠٠ .
[7]- المجلد ١ ، صفحة ٢١ .

لمحة عن الفقه : قال صاحب الجواهر :" في مطهريّة الماء لا أعلم فيه خلافاً ، بل عليه الإجماع محصلاً ومنقولاً كادَ يكون متواتراً "[1]" . قال تعالى :" **وينزل عليكم من السماء ماءاً ليطهركم به** "[2]" ، فهذه الآية الكريمة تنص على أن الماء مُطَهِرْ ، وبإطلاقه يشمل النجاسة المعنوية والمادية ، فكما أنه يُطهر الإنسان روحياً ويهيئه للصلاة بالوضوء والغسل كما سيأتي ، كذلك يطهر الأدران والخبائث المادية والنجاسات الظاهرية من الدم وما شابه ، وطبيعيٌ أن هذا التطهير لا يمكن أن يتحقق ما دامت عين النجاسة باقية ، بل لا بد من إزالتها أولاً ثم تطهير الموضع كذلك ، من الطبيعي أن الماء يكون على صفته الأصلية فلو تغير باللون أو الطعم أو الريح فقدْ فقدَ صفته الأصلية ، وبالنتيجة تفقدْ صفته المطهريّة ، إلا أن يرجع إلى صفته الأصلية فيما إذا كان الماء جارياً كالأنهار أو له مادة كما في رواية الرضى . وفي عصرنا هذا الحنفيات المتصلة إلى منابعها التي تحتوي على الآلاف من اللترات من الماء ، تعتبر بحكم الجاري الذي له مادة ، فالحكم حكمه ، ويطهر العين بعد إزالة النجاسة به مرّة واحدة إذ هي أقل ما يعتبر به بالغسل ، بالتطهير .

الماء القليل المحقون

الماء القليل دون الكُرْ وهو طاهرٌ في نفسه ، ويطهر الشيء المتنجس بالصبّ عليه مرتين ، ويتنجس بوقوع النجاسة فيه ، وإن لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة .

---

[1]- المجلد ١ ، صفحة ٧٦ .
[2]- سورة الأنفال ، الآية ٩ .

من روايات أهل البيت :

الباقر او الصادق: في البول يصيب الثوب ، قال عليه السلام :" **اغسله مرتين** "[1] " .

الصادق عليه السلام : في البول يصيب الجسد ، قال :" **صب عليه الماء مرتين** "[2] " .

الصادق عليه السلام : في الثوب يصيبه البول ، قال :" **اغسله في المركن مرتين ، فإن غسلته في ماءٍ جار فمرّة واحدة** "[3] " .

الصادق عليه السلام : في الجرّة تسعُ مائة رطل من ماءٍ يقع فيها وقيّة من دم ، أشرب منه أو أتوضئ ، قال :" **لا** "[4] " .

الكاظم عليه السلام : في رجلٍ رعف وهو يتوضىء فتقطر قطرة في إناءه ، هل يصلح الوضوء منه ، قال عليه السلام : " **لا** "[5] " .

ومن الموافقات : المالكية قالوا :" الماء القليل لا يضره الاستعمال ، ولا يخرجه عن طهوريته "[6] " .

لمحة عن الفقه : قال صاحب الجواهر :" بالتنجيس القليل بالنصوص المستفيضة ، بل المتواترة وللإجماع محصلاً ومنقولاً "[7] " .

ولم ينقل الخلاف إلا من ابن أبي عقيل ، ويؤيده رواية أبي مريم الأنصاري عن الصادق ، وهي الرواية الوحيدة الصريحة في عدم تنجس الماء القليل بالملاقاة

---

[1] - المجلد ٢ ، صفحة ١٠٠١ .
[2] - المجلد ٢ ، صفحة ١٠٠١ .
[3] - المجلد ٢ ، صفحة ١٠٠٢ .
[4] - المجلد ١ ، صفحة ١١٤ .
[5] - المجلد ١ ، صفحة ١١٣ .
[6] - المجلد ١ ، صفحة ٣٨ .
[7] - المجلد ١ ، صفحة ٢٠٥ .

للنجس ، والمشهور أعرض عنها وذهب إلى خلافها ، وقد بحث الموضوع في رسالةٍ مفردة محمد الفيض ، في رسالة باسم " رسالة الفيض في مقتضى الدليل في تنجس الماء الخليل " ، طبعة سنة ١٣٦٩هـ .

الكر والقلتان

الماء المحقون إذا كان كراً لا يتنجس بشيءٍ من النجاسات ، إلا إذا تُغير النجاسة أحد أوصافه من اللون أو الطعم أو الرائحة فإنه يتنجس المتغير خاصة ، وتحديد الكرّ بالمساحة ثلاثة وأربعون شبراً إلا ثمن شبر ، وهو مجموع ثلاثة أشبار ونصف في الطول والعرض والعمق .

من روايات أهل البيت :

رسول الله ﷺ : أتى أهل البادية ، فقالوا : يا رسول الله إن حياضنا هذه تردّها السباع والكلاب والبهائم ، فقال ﷺ :" **لها ما أخذت أفواهها ولكم سائر ذلك** "[1] " .

الصادق عليه السلام :" إذا كان الماء قدرَ قلتَين لم ينجسه شيء ، والقلّتان جرّتان "[2] " .

الصادق عليه السلام :" إذا كان الماء قدر كرٍّ لم ينجسه شيء "[3] " .

الصادق عليه السلام : لإسماعيل بن جابر عن الماء الذي لا ينجسه شيء ، قال عليه السلام :" **كر** " ، قلت :" **وما الكر** " ، قال عليه السلام :" **ثلاث أشبار في ثلاثة أشبار** "[4] " .

الصادق عليه السلام :" إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصف **في مثله** ثلاثة

أشبار ونصف في عمقه في الأرض ، **فذلك الكرّ في الماء** "[5] " .

الكاظم عليه السلام :" في الدجاجة والحمامة وأشباههما تطأ العذره ثم تدخل في الماء ، يتوضئ منه للصلاة ، قال عليه السلام :" لا ، إلا أن يكون **الماء كثيراً قدر كرّ من الماء** "[6] " .

من الموافقات : قال الجزيري : وتعريف القليل ، هو ما نقص عن قلتيّن بأكثر من رطلين ، وإن مقدار مكان القلتين ، إذا كان مربعاً ذراع وربع ذراع طولاً وعرضاً وعمقاً بذراع الآدمي المتوسط "[7]" .

لمحة عن الفقه : استدل في الجواهر على عدم نجاسة الكر بشيءٍ من النجاسات بالأصل من الأصول والإجماع المحصّل والمنقول والسنّة التي كادت أن تكون متواترة "[8]" .

ويعني بالأصل قاعدة الطهارة لكل شيءٍ حتى يُعلم أنه قذر الجارية في كل الموضوعات ، وبالأصول ، أصول عدم تنجس بكل عين من الأعيان النجسة ، وما ذكرناه هو المشهور في تحديد الكر مساحة ، وفي الجمع بين الروايات والأقوال وتحديدها وزناً ومساحة ، بحوث طويلة يضيق عنها نطاق هذا الكتيب ، وقد ألّف رسالة مفردة السيد علي البغدادي باسم جامعة " أخبار الكُر في الجمع بين تقدير الوزن والمساحة " ، طبعة سنة ١٣٥١ هـ ، وهي رسالة نافعة .

---

[1]- المجلد ١ ، صفحة ١٩ .
[2]- المجلد ١ ، صفحة ١٢٣ .
[3]- المجلد ١ ، صفحة ١١٧ .
[4]- المجلد ١ ، صفحة ١١٨ .
[5]- المجلد ١ ، صفحة ١٢٢ .
[6]- المجلد ١ ، صفحة ١١٥ .
[7]- الآدمي المتوسط ، المجلد ١ ، صفحة ٣٩ .
[8]- المجلد ١ ، صفحة ١٥٤ .

ماء البئر

وهو الماء النابع عن مادة لا يتعدّاهـا غالبـا ، والزيـادة والنقيصة في المادة لا تخرج الماء عن المسمّى " عرفـا " وينجس ماء البئر إن تغير أحد أوصافه الثلاثة ، ويطهر بزوال التغير بنفسه أو بالنزح الموجب لنبع ماءٍ جديد من المادة بعد زوال التغير .

من روايات أهل البيـت :

الصادق عليه السلام :" كانت في المدينة بـئرٌ وسـط مزبلـة فكـانت الريح تهب ، ويلقي فيها القـذر وكـان النبـي صلى الله عليه وآله يتوضئ منـها "[1]" " .

الصادق عليه السلام : في الفأرة تقع فـي البـئر فيتوضـئ الرجـل منها ويصلي ، وهو لا يعلـم أيعيـد صلاتـه ويغسل ثوبه ، فقـال عليه السلام :" **لا يعيـد الصـلاة ولا يغسل ثوبـه** "[2]" " .

الصادق عليه السلام :" لا يغسـل الثوب ولا تعـاد الصلاة مما وقـع في البئـر إلا أن ينتـن ، فـإن أنتـن غسَـل الثوب وأعاد الصلاة ، ونزحت البئر "[3]" " .

الصادق عليه السلام :" إذا أتيت البئر وأنت جُنـُبٌ فلم تجد دلـوا ولا شيئاً تغرف به ، فتيمم بالصعيد ، فـإن رب الماء رب الصعيد ، ولا تقع فـي البـئر ، ولا تفسد على القوم مائهم "[4]" " .

---

[1]- المجلد ١ ، صفحة ١٣٠ .
[2]- المجلد ١ ، صفحة ١٢٧ .
[3]- المجلد ١ ، صفحة ١٢٧ .
[4]- المجلد ١ ، صفحة ١٣٠ .

الرضى ﷺ : في السؤال عن الشيء تكون في المنزل للوضوء ، فيقطر فيها قطرات من بول أو دم أو يسقط فيها شيءٌ من عذرة كالبعرة ونحوها ، ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة ، فوقع ﷺ بخطه في كتاب :" **نزح ، بلاء منها** " "[1] .

الرضى ﷺ :" ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه ، فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه ، لأن له مادة "[2]" " .

من الموافقات : الشافعية قالوا :" لا يخلو إما أن يكون ماء البئر قليلاً ، وهو ما كان أقل من القلتيّن ، وإمّا أن يكون كثيراً ، وهو ما كان قلتيّن فأكثر ، فإن كان قليلاً ومات فيه ما له دمٌ سائل من حيوان أو إنسان ، فإن الماء ينجس بشرطين :

الأول : أن لا تكون النجاسة معفوّاً عنها .
الثاني : أن يطرحها في الماء أحد ، فإذا سقطت النجاسة بنفسها أو ألقتها الرياح ، وكانت من المعفو عنه ، فإنها لا تضر ، أمّا إذا طرحها في الماء أحد ، فإنها تضر ، وإن كان ماء البئر الذي مات فيه ما له دم سائل كثيراً وهو ما زاد على قلتيّن ، فإنه لا ينجس إلا إذا تغيرت أحد أوصافه الثلاثة "[3]" " .

قال الجلالي : الشرطان المذكوران لا يستقيمان ، أمّا الأول فلأن النجاسة المعفو عنها لا ينجّس ، فوجودها وعدمها سواء . وأما الثاني فلأن ميتة الحيوان إن كانت نجسة فلها أثرها الوضعي ، وقعت النجاسة بنفسها أو بواسطة الرياح أو بواسطة إنسان آخر ،

---

[1]- المجلد ١ ، صفحة ١٣٠ .
[2]- المجلد ١ ، صفحة ١٢٧ .
[3]- المجلد ١ ، صفحة ٤٣ .

فإن الواسطة لا تغير من نجاسة الميتة شيء ولا يستقيم الشرطان على مذهب أهل البيت .

لمحة عن الفقه : قال صاحب الجواهر :" أن ماء البئر ينجس بتغيره لوناً أو طعماً أو رائحة أو حساً ، وبالنجاسة إجماعاً مع كون التغير مستوعباً لجميع الماء أو خصوص المتغير إن لم يقطع التغير عمود الماء ، وإلا فالمتغير "[1]" " .

وقد رويت روايات كثيرة في تحديد عدد الدلاء بالنزح لأعيان خاصة من النجاسات وذهب المتقدمون إلى أن للنزع موضوعية وأوجبوا ذلك دون المتأخرين والمعاصرين ، ورواية الرضى ﷺ صريحة بأن المناط هو التغير ، فالحكم يدور مداره وجوداً وعدماً حيث قال ﷺ: " **فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه ، لأن له مادة ، فالمادة هي العاصمة إذا حصل طيب الطعم بأية وسيلة كانت ، فلا اعتبار لتعدد النزحات إلا استحباباً كما هو مذكور في المفصلات** " .

المضاف الطاهر

وهو كل ما أعتصر من جسم كعصير البرتقال أو مزج به مزجاً كماء الورد المُعَدّ للشرب إذا سلبه إطلاق إسم الماء عليه وهو طاهرٌ ، لكن لا يُزيل الحدث إجماعاً ولا الخبث على الأوهر ، ويجوز استعماله في ما عدا ذلك ، ومتى لاقته النجاسة قليلة أو كثيرة لم يجز استعماله في أكل ولا شرب ولو مزج طاهره بالمطلق اعتبر في رفع الحدث به إطلاق الإسم عليه .

---

[1]- المجلد ١ ، صفحة ١٩١ .

من روايات أهل البيت :

علي عليه السلام : سُئل عن قدر طبخت فإذا في القدر فأرة ، قال عليه السلام: "**يُهرق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل**"[1] .

الباقر عليه السلام :" إذا وقعت الفأرة في السمن فماتت ، فإن كان جامداً فالقها وما يليها وكل ما بقي ، وإن كان ذائباً فلا تأكل ، واستصبح به والزيت مثل ذلك"[2] .

الصادق عليه السلام: في رجل يكون معه اللبن أيتوضئ منها للصلاة ، قال عليه السلام :" **لا ، إنما هو الماء والصعيد**"[3] .

الرضى عليه السلام : في قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحمٌ كثير ومرقٌ كثير ، قال عليه السلام :" **يُهرق المرق أو يطعمه أهل الذمّة أو الكلب واللحم اغسله وكله**"[4] .

من الموافقات : الشافعية قالوا : كلّ طهورية الماء ، تسلب طهورية الماء ويصير طاهراً فقط إذا خالطه شيءٌ طاهر بأربعة شروط :

١. أن يكون ذلك الطاهر المخالط بما يستغني الماء عنه فلو تغير بسب إضافة ماء إليه لا بقاء له إلا به أو تغير بسبب محله الذي نبع منه ، فإن ذلك التغير لا يضر .

٢. أن يكون التغير مستيقناً فإذا شك في تغيره ، فإنه لا يضر .

٣. ان يكون التغير بسبب تراب ولو طرح فيه غسلاً ومثل التراب الملح المنعقد من ماء ، فإذا تغير الماء بشيء طرح فيه غير ما ذكر فإنه يسلب طهوريته ويكون طاهراً فقط ، كما إذا سقط فيه زعفران أو تمر أو نجو ذلك فتغير تغيراً فاحشاً ، ومثل ذلك ما إذا سقط في

---

[1] - المجلد ١ ، صفحة ١٥٠ .
[2] - المجلد ١ ، صفحة ١٤٩ .
[3] - المجلد ١ ، صفحة ١٤٦ .
[4] - المجلد ٢ ، صفحة ١٠٥٦ .

الماء ورق شجر فغيره ، وكذا إذا تغير بشيء يتخلل كما إذا وضع في كتان أو عرق سوس أو نحوها فتغير بسبب ذلك ، فإنه لا يكون طهوراً بشرط أن يتغير تغيراً كثيراً يقيناً "[1]" .

لمحة عن الفقه : وفي الجواهر في الماء المضاف ، قال : طاهرٌ بعد طهارة أصله من غير خلافٍ ، لكن لا يزيل حدثاً أكبر ولا أصغر إختياراً أو اضطراراً إجماعاً ولا يزيل خبثاً على الأظهر ، وهو المشهور نقلاً وتحصيلاً ، شهرة كادت تبلغ الإجماع بل هي إجماع "[2]" " .

الماء المتنجس

نلخص مما تقدم أن الماء الجاري لا يتنجس إلا باستنزاء النجاسة على أحد أوصافه الثلاثة ، اللون والطعم والريح ، ويقطر بكثرة الماء الطاهر عليه متدافعاً حتى يزول تغيره .

وأمّا **القليل المحكوم** فما كان منه دون الكر ينجس بملاقاة النجاسة ويطهر بإلقاء كر عليه فما زاد دفعه ولا يطهر بإتمامه كرّ ، وما كان منه كرّاً فصاعداً لا ينجس إلا أن تغير النجاسة أحد أوصافه الثلاثة ، ويطهر بإلقاء كرّ عليه ، فكرّ حتى يزول التغير .

وأمّا **ماء البئر** فإنه ينجس بتغيره بالنجاسة إجماعاً ، وطريق تطهيره .

---

[1]- المجلد ١ ، صفحة ٣٧ .
[2]- المجلد ١ ، صفحة ٣١٥ .

اهم مصادر الكتاب

١.الاستبصار ، محمد الحسن الطوسي (توفى ٤٦٥هـ) النجف ،١٣٧٥هـ .

٢.بحار الانوار ، محمد باقر المجلسي (توفى ١١١١هـ) طهران ، ١٣٧٦هـ .

٣.تهذيب الاحكام ، محمد الطوسي ، (توفى ٤٦٠هـ) ، النجف ، ١٣٧٨هـ .

٤.جامع الرواة ، محمد علي الأردبيلي (توفى١١٠١هـ) ، طهران ، د ت .

٥.الجامع الصحيح ، محمد إسماعيل البخاري (توفى ٢٥٦هـ) ، دار الطباعة ، ١٣١٥هـ .

٦.الجامع الصحيح ، مسلم النيسابوري (توفى ٢٦١هـ) مط ، صبح ، دت .

٧.الجامع الصحيح ، ابو عيسى الترمذي (توفى ٢٧٩هـ) القاهرة ، ١٣٥٣هـ .

٨.جواهر الكلام ، محمد حسن النجفي (توفى ١٢٦٦هـ) النجف ، ١٣٧٧هـ .

٩.الحدائق الناظرة ، يوسف البحراني (توفى ١١٨٦هـ) النجف ، ١٣٧٧هـ .

١٠.السنن ، عبد الله الدارمني (توفى ٢٥٥هـ) دمشق ، ١٣٤٩هـ .

١١.السنن ، سليمان السجستاني (توفى ٢٧٥هـ) مصر ، دت .

١٢.السنن ، محمد القزويني ازماجه (توفى ٢٧٥هـ) القاهرة ، ١٣٧٢هـ .

١٣.شرائع الإسلام ، جعفر بن الحسن الحلّي (توفى ٦٧٦هـ) النجف ، ١٣٨٩هـ .

١٤.الفقه على المذاهب الاربعة ، الجزيري (توفى ١٣٦٠هـ) القاهرة ، دت .
١٥.الكافي ، محمد بن يعقوب الحكلبي (توفى ٢٢٩هـ) طهران ، ١٣٧٧هـ .
١٦.لسان العرب ، ابي منظور الأفريقي (توفى ٧١١هـ) بيروت ، ١٣٨٩هـ .
١٧.من لا يحضره الفقيه ، محمد الصدوق (توفى٣٨١هـ) النجف ، ١٣٧٨هـ .
١٨.المسند ، احمد بن حنبل (توفى ٢٤١هـ) ط دار صادر ، بيروت ، دت .
١٩.مفتاح الكرامة ، محمد جواد العاملي (توفى ١٢٢٦هـ) مصر ، ١٣٢٤هـ .
٢٠.الميزان الكبرى ، عبد الوهاب الشعراني (توفى ٩٧٣هـ) مصر ، ١٣٥٩هـ .
٢١.وسائل الشيعة ، محمد بن الحسن الحر العاملي (توفى ١١٠٤هـ) طهران ، ١٣٧٦هـ .

يمنع طبع هذا الكتاب، أو أي جزء منه، أو اختزال مادته بطريقة الاسترجاع،
كما يمنع الاقتباس منه أو التمثيل أو الترجمة لأية لغة أخرى،
أو نقله على أي نحو، وبأية طريقة، سواء كانت إلكترونية
أو ميكانيكية أو بالتصوير أو بالتسجيل أو خلاف ذلك،
إلا بموافقة خطية مسبقة من الناشر على ذلك.

الطبعة الثانية

١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

© جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة

The Open School
P.O. BOX 53573
CHICAGO, IL 60653-0398

al-Fiqh
'Ala al-Mdhhab Ahl al-Bayt

By:
Sayyid Muhammad Hussain Jalali

1996/1417

The Open School
P.O. BOX 53573
CHICAGO, IL 60653-0398